

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية المقرين جمهورية مصر العربية**ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦****رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية المقرين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ،
الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية المقر

بين

جمهورية مصر العربية

و

منتدى غاز شرق المتوسط

تمهيد

حكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليها فيما بعد "الحكومة" منتدى غاز شرق المتوسط والمشار إليه فيما بعد ("المنتدى") .
ويشار إلى كل من الحكومة والمنتدى منفردين بالـ"الطرف" وفيما بعد مجتمعين بـ"الطرفين" .

حيث أنه وبناءً على المبادرة المصرية ، إتخذت الحكومات القبرصية والمصرية واليونانية والإسرائيلية والإيطالية والأردنية والفلسطينية (والمشار إليها فيما بعد "بالأعضاء المؤسسين") خطوة هامة بالقاهرة تجاه تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط فى يوم ١٤ يناير ٢٠١٩

حيث أن منتدى غاز شرق المتوسط يعد منظمة دولية للدول المنتجة والمستهلكة للغاز ودول المعبر ، تهدف إلى تنسيق مناقشات منظمة وتطوير المبادرات المشتركة بهدف الإسراع ودعم تأسيس سوق فعال وتنافسى إقليمى لغاز شرق المتوسط .

حيث أن المنتدى سيقدم الدعم الحكومى المطلوب بين أعضاء المنتدى لتمكين التعاون بين الشركاء التجاريين ، وتبادل الخبرات ، وتعزيز المواثمة بين الأطر التنظيمية للتجارة والتوريد بين الأعضاء ودعم تمويل المشروعات وذلك رهناً بالإمكانيات المتاحة للأعضاء .

حيث أنه وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الأساسى للمنتدى ، قرر الأعضاء المؤسسون أن المقر الرئيسى للمنتدى سيكون فى القاهرة ، وأنه سيتم إبرام اتفاقية المقر لمنح الامتيازات والحصانات اللازمة للمنتدى لتنفيذ أنشطته فى جمهورية مصر العربية .

حيث وافق الأعضاء المؤسسون للمنتدى على النظام الأساسى للمنتدى المؤرخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ (والمشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسى") الذى دخل حيز النفاذ فى ١ مارس ٢٠٢١ وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

الوضع القانونى وقرارات المنتدى

يكون لدى المنتدى الشخصية الاعتبارية فى حدود جمهورية مصر العربية ، وتكون له أهلية التعاقد والتصرف فى الممتلكات غير المنقولة والمنقولة ، وإقامة الدعاوى القانونية باسمه واتخاذ الإجراءات الأخرى التى قد تكون ضرورية وفقاً للنظام الأساسى للمنتدى والقواعد ذات الصلة فى القوانين المصرية .
كافة القرارات والخطوات التى يتم اتخاذها بالمنتدى المتعلقة بهذه الاتفاقية يتم اتخاذها بعد إقرارها من الاجتماع الوزارى للمنتدى وفقاً للنظام الأساسى .

مادة (٢)

المقر الرئيسى للمنتدى

توافق الحكومة على استضافة مقر المنتدى والذى سيكون مكانه بالدور الأول بالشركة المصرية القابضة للبترولوكيماويات "إيكيم" مقرها شارع التسعين - القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية وكما هو محدد بالملحق رقم (١) .

مادة (٣)

حصانة المقر ، الممتلكات والأصول

يتمتع المقر الرئيسى للمنتدى وممتلكاته وأصوله الحصانة ضد التفتيش والمصادرة وأى تدخل تنفيذى أو قانونى . ستتخذ الحكومة كافة الإجراءات لحماية المقر الرئيسى لمنتدى غاز شرق المتوسط .
كما ستحوز كافة السجلات والوثائق الخاصة بأعمال المنتدى بالحصانة ضد التفتيش والمصادرة .

مادة (٤)**حصانات المنتدى**

يتمتع المنتدى على حصانة كاملة من الإجراءات القانونية المدنية والإدارية فيما يتعلق بأداء مهامه وفقاً للنظام الأساسى ، باستثناء ما إذا كان الأمين العام للمنتدى ("الأمين العام") قد تنازل صراحة عن هذه الحصانة .

مادة (٥)**حقوق الاتصالات والمعاملات للمنتدى**

- ١ - يتمتع المنتدى بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية ، بما فى ذلك مسائل الأولويات والأسعار والضرائب المطبقة على البريد والهاتف والاتصالات الأخرى .
- ٢ - يحق للمنتدى أن يستخدم الرموز فى رسائله الرسمية ، وأن يرسل ويستقبل المراسلات عن طريق البريد أو فى حقائب محددة بشكل صحيح ، والتي تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية ، بما فى ذلك ضمان حصانتها .
- ٣ - فى حالة وجود قوة قاهرة تنطوى على انقطاع كلى أو جزئى لهذه الخدمات ، يمنح المنتدى ، وفقاً لاحتياجاته ، نفس الأولوية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .
- ٤ - لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه المادة على أنه يحظر اتخاذ تدابير أمنية خاصة قد تكون مناسبة فى ظروف معينة ، يتم البت فيها بالاتفاق المتبادل بين الحكومة والمنتدى .

مادة (٦)**الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية**

يتمتع المنتدى وأصوله وإيراداته وممتلكاته الأخرى بما يلى :
 (أ) الإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ، وليس للمنتدى أن يطالب بالإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو الرسوم التى هى فى الواقع ليست أكثر من رسوم على خدمات المرافق العامة .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية ، وكافة أشكال الحظر والقيود المفروضة على الواردات فيما يتعلق بأى معدات ، تكون ضرورية لقيام المنتدى بأنشطته وفقاً للنظام الاساسى ، والذي يستوردها المنتدى للاستخدام الرسمى .

تطبق الإعفاءات المذكورة أعلاه على سيارتين (٢) مخصصتين للاستخدام الرسمى للمنتدى ، ويمكن زيادة عدد السيارات المعفاة - عند الحاجة - بناءً على الاتفاق المتبادل بين المنتدى والحكومة دون أى حاجة لتعديل هذه اتفاقية المقر .

يجوز للمنتدى استبدال السيارات بعد ثلاث سنوات من دخولها إلى جمهورية مصر العربية شريطة إعادة تصدير السيارات السابق إعفائها أو بيع السيارات المستبدلة لأى بعثات دبلوماسية أو ممثلين معتمدين فى جمهورية مصر العربية والذين يتمتعون بنفس الامتيازات الدبلوماسية بعد الرجوع لمصلحة الجمارك ، وإلا يتم سداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة على النحو الواجب .

مادة (٧)

التسهيلات المالية

يتمتع المنتدى ، وبدون تقييد من جانب سلطات جمهورية مصر العربية ، حيازة وباستخدام الأموال والعملات من أى نوع ، وإدارة الحسابات بأى عمله .

مادة (٨)

امتيازات وحصانات ممثلى أعضاء المنتدى

٨,١ يتمتع ممثلو أعضاء المنتدى ، باستثناء المواطنين المصريين أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن هذا الاستثناء ممثلو أعضاء المنتدى الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) ، فى جمهورية مصر العربية بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين كما هو متصوص عليه فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الامتيازات والحصانات التالية :

(أ) حصانة شخصية ، وحصانة خاصة بمكان الإقامة وجميع الأشياء التى

هى ملك للشخص ؛

(ب) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة

لجميع الأفعال التى يودوها وفقاً لصفتهم الرسمية ؛

(ت) الإعفاء من جميع الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة بخلاف

رسوم التخزين ، وتسهيلات الجمارك على خدماتها المماثلة ، مقابل أمتعتهم

الشخصية ، والإعفاء من التفتيش أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية بنفس

الشروط الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين ؛

(ث) الإعفاء من جميع أنواع القيود المفروضة على الهجرة ، التأشيرات التى يحتاج

إليها الأشخاص المذكورون فى هذه المادة ، وفقاً للتشريع السارى ، تصدر مجاناً

إذا كان ذلك مناسباً ، وبأدنى تأخير ممكن ؛

(ج) تسهيلات مماثلة لصرف العملات على النحو الممنوح للوكلاء الدبلوماسيين .

٨,٢ الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات المشار إليها فى (١, ٨)

أعلاه تشمل أفراد عائلات ممثلى المنتدى (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١)

الذين يرافقونهم أثناء إقامتهم فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٩)

الأمين العام وأعضاء المنتدى

٩,١ يحدد الأمين العام عدد ودرجات أعضاء المنتدى ، ويقوم الأمين العام بإخطار

الحكومة من أجل الحصول على اعتمادهم فى جمهورية مصر العربية .

٩,٢ تتمتع أسرة الأمين العام (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١ عاماً)

بجميع الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات

الدبلوماسية المعتمدين فى جمهورية مصر العربية .

٩,٣ يتمتع موظفون المنتدى بالحصانة من أى إجراء قانونى فيما يتعلق ببياناتهم

الشفوية والخطية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بتأدية ولاياتهم .

٩.٤ وفقاً لأحكام النظام الأساسى للمنتدى ، يتمتع موظفو المنتدى :

(أ) بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بسبب المسؤوليات المستمدة من المهام المقابلة لهم .

(ب) يتم منح الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة لأفراد أسر موظفى المنتدى (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١) الذين ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين دائمين فى مصر أو يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية .

٩.٥ وعلى أى حال ، ويقدر ما لا تمنح التسهيلات الواردة فى هذه المادة عملاً بأحكام

الفقرة (٩.٤) ، يتمتع موظفو المنتدى الذين ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين دائمين فى مصر أو يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية ، بالحصانات والامتيازات التالية :

(أ) الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم والضرائب الجمركية (باستثناء الرسوم المدفوعة فى مقابل الخدمات المقدمة) على استيراد الأمتعة الشخصية والأثاث والمعدات اللازمة لزوجته/ الزوج والأطفال دون سن ٢١ عاماً ، على أساس زمنى واحد ، خلال الأشهر الستة الأولى من وصولهم إلى جمهورية مصر العربية .

ويشمل هذا الإعفاء استيراد سيارة واحدة للاستخدام الشخصى لكل مسؤول كبير . ويمكن استبدال السيارة بعد ثلاث (٣) سنوات . ويتم بيع السيارة المستبدلة لأى بعثات دبلوماسية أو وكلاء متعمدين فى جمهورية مصر العربية ويتمتعون بنفس الامتيازات الدبلوماسية ، أو يعاد تصديرها خارج أراضى مصر بخلاف ذلك ، جميع الضرائب المستحقة والرسوم والضرائب الجمركية التى يجب أن تدفع على النحو الواجب .

(ب) الإعفاء من الضرائب بما فى ذلك ضرائب الدخل ، باستثناء الضرائب غير المباشرة والرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة .

٩,٦ وعلى أية حال ، وبقدر عدم منح الحصانات الواردة فى هذه المادة عملاً بأحكام المادة (٩,٤) ، يتمتع موظفو المنتدى وأسرهـم الذين ليسوا مواطنين مصريين ، أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن ذلك الأعضاء الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) بالحصانة من الاعتقال ومصادرة الأصول الشخصية .

٩,٧ تطبق الحصانات والإعفاءات والتسهيلات فى هذه المادة وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ولا سيما المادة (٣٤) من الاتفاقية .

مادة (١٠)

تيسير الدخول والخروج

تقوم السلطات المصرية ، فى إطار التشريعات واللوائح المصرية ، بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة موظفى المنتدى وممثلى الأطراف فى الاجتماعات الوزارى ، واجتماعات المجلس التنفيذى ، وأعمال السكرتارية ، والمراقبين وكذلك الأشخاص المدعويين إلى فعاليات المنتدى فيما يتعلق بولايته وأنشطته .
تصدر التأشيرات التى يحتاجها الأشخاص المذكورون فى هذه المادة مجاناً وبأدنى تأخير ممكن .

مادة (١١)

التسيق بين المنتدى والسلطات المصرية

وزارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية هى الجهة التى تم تعيينها للتنسيق بين المنتدى والسلطات المصرية . ويتعهد المنتدى بإخطار وزارة خارجية جمهورية مصر العربية فى الوقت المناسب بالجدول الزمنى لكافة أنشطته وفعالياته .

مادة (١٢)

قيود الحصانات والامتيازات

١٢,١ يتم منح الامتيازات والحصانات المخصصة للمنتدى ومقره فى هذه الاتفاقية بالقدر والنطاق اللازمين لتمكينه من أداء ولايته وأنشطته . ولا يجوز استخدام هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق مصالح شخصية .

١٢,٢ وفى حالة حدوث إساءة استخدام من هذا القبيل ، ستخضع المسألة لمفاوضات بين الحكومة والمنتدى .

١٢,٣ تقوم وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بإصدار بطاقات هوية لموظفى المنتدى غير المصريين أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن ذلك الأعضاء الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) ، تعترف السلطات المختصة بهذه البطاقة كشهادة على وضع الشخص بموجب اتفاقية المقر هذه .

١٢,٤ تقوم وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بإبلاغ السلطات المصرية بقائمة موظفى المنتدى ويتم مراجعة هذه القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء .

مادة (١٣)

فض النزاعات

١٣,١ أى خلاف بين الحكومة والمنتدى بشأن تفسير أو تنفيذ اتفاق المقر هذا أو أى اتفاق تكميلى له ، وأى مسألة أخرى أياً كانت تكون متعلقة بالعلاقات بين المنتدى والسلطات المصرية ، والتي لم يتم حلها ودياً عن طريق المشاورات المباشرة بين الطرفين ، يمكن إحالتها من قبل أى من الطرفين للتسوية النهائية إلى مجلس تحكيم ، يتألف من ثلاثة محكمين .

١٣,٢ يقوم كلاً من الحكومة والمنتدى بتعيين محكم .

المحكم الثالث يتم تعيينه من خلال المحكمين اللذان تم تعيينهم من قبل الطرفين ، وإذا لم يعين أى من الأطراف محكم أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الثالث فى غضون ثلاثة أشهر ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) تعيين المحكم أو المحكمين اللازمين ، حسب الاقتضاء .

١٣,٣ ويفصل مجلس التحكيم فى النزاع وفقاً لقواعد محكمة التحكيم الدائمة

لعام ٢٠١٢ ، واتفاقية المقر الحالية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مادة (١٤)**التعديلات**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابى متبادل بين الطرفين من خلال ذات الإجراءات المتبعة للتوقيع والتصديق على اتفاقية المقر هذه . وتعامل أى تعديلات من هذا القبيل كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتمنح ذات المركز القانونى للنص الأسمى .

مادة (١٥)**حيز النفاذ**

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين الجانبين (الحكومة والمنتدى) بعضهما البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

مادة (١٦)**المدة والانهاء**

تكون اتفاقية المقر هذه صحيحة وناظفة بقدر ما يكون النظام الأساسى للمنتدى سارى النفاذ ، ما لم يتفق الطرفان على إنهاء هذا الاتفاق .
يكون إنهاء هذه الاتفاقية وفقا لهذه المادة نافذاً بعد ٦٠ يوماً من استلام إخطار خطى من الحكومة إلى المنتدى من خلال المسارات الدبلوماسية .
تحريراً فى القاهرة فى يوم ٦ الموافق يوليو ٢٠٢١ ، فى نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى الترجمة سيعتد بالنسخة الانجليزية .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

منتدى غاز شرق المتوسط